

جمهوريّة لبنانَيَّة  
وزارَةِ المَالِيَّة  
الوزير

١٠٦٦ فرْد رقم:

٢٠٢٤ تَارِيخ: ١٥

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية  
الدولية عن الفصل الثالث ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على الاعداءات الإسرائيليَّة على الأراضي اللبنانيَّة كافة،

بناءً على ضرورة إفساح المجال أمام المكلفين المعنيين ب تقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح أو التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣١ ضمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدولية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الثالث ٢٠٢٤، وتتأدية الرسم المتعلق بهذه التصاريح.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل

